طعامًا وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يومًا هذا هو الدم الخامس
وهو دم الجماع فيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل
فتجب البدنه اولًا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوّم
البدنه بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يومًا واحتج
لوجوب البدنه بان عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم
واما الرجوع الي البقرة والسبع من الغنم لانهما في الاضحيه كالبدنه واما الرجوع الي
الاطعام فلان الشرع عدل في جزا الصيد من الحيوان الي الاطعام فرجع اليه
هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجز وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه
قيل بمني وقيل بمكه في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي
جزم النووي في شرح المهذب انه يسعر مكه في حال الوجوب وما الذي يدفع الي
كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضه انه غير مقدر كاللحم واعلم ان وجوب
البدنه محله في الجماع المفسد للحج والعمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا
يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنه بل تلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد
فاشبه الاستمتاعات والله اعلم قال ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في
الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار
وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه
الي الحرم بل يذبحه حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبيه وهو
من الحل واما ما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما دم الواجب
بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه في الحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ويجب صرف لحمه الي مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لاحظ لهم
في اراقة الدم ولا فرق بين المقيمين والطارين ثم الصرف الي المتوطنين افضل

فلو ذبح

فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حق الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة
ثانيًا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلًا عن الذبح وجب
تخصيصه ايضًا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث
شاء والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام بخلاف الاطعام واقل ما يجزي
ان يدفع الواجب الي ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الي اثنين
مع قدرته علي ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما
يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقه فان فرق الطعام فهل يتعين
لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة علي مد والنقص منه
والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهه وغالب المتصوفه وجل العوام يعتقدون
ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الجبرانات بها وكذا دم التمتع والقران
ثم ينقلون اللحم الي الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا يجزي فليعلم والله اعلم
قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة للمحل والمحرم معًا صيد حرم
مكه حرام علي المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض
لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبًا غير موذ واحترزنا بالرطب عن
اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدًا ميتًا نصفين واحترزنا
بقيد غير موذ عن كل شجر ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا
يتعلق بفعله ضمان علي الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجه علي ذلك قوله
صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان
فقوله عليه الصلاة والسلام لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلي معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)